مفطرات الصوم وضوابطها وتطبيقها على النوازل الطبية المعاصرة

Fast Breaking Things, Controls and Their Application in Context of Contemporary Medical Calamities

Dr. Hafiz Muhammad Shabbir Ahmad [1]
Dr. Hafiz Qudrat Ullah [2]
Dr. Muhammad Abdullah[3]

Abstract:

This study explores the regulations regarding what actions and circumstances invalidate a fast according to the Qur'an and Sunnah, and extends these classical Islamic rulings to address contemporary medical scenarios. Initially, the research delineates the traditional criteria for what breaks the fast, emphasizing direct guidance from primary Islamic texts. Subsequent analysis considers modern medical interventions such as intravenous injections, dialysis, and medication usage, examining their impact on the validity of fasting through a lens of Islamic jurisprudence. Utilizing analogical reasoning (Qiyas) and consulting with contemporary Islamic scholars, this thesis provides practical guidance on how Muslims can maintain their fasts during medical treatments. The study not only deepens the understanding of traditional fasting rules but also offers vital insights for healthcare providers caring for fasting patients, thereby highlighting the adaptability and relevance of Islamic law in modern healthcare contexts.

Keywords: *Fasting, Islamic jurisprudence, Qur'an and Sunnah, medical interventions, contemporary Islamic bioethics, Sharia adaptability.*

إن بناء الإسلام على خمسة أركان والرابع منها الصوم، لحديث ابن عمر "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: لا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[4] وبه ظهر أهمية الصوم في الإسلام. ولحماية هذه العبادة الفضيلة وأدائها على وجه لائق المطلوب أخبرنا الشارع الحكيم من مبطلاتها ونواقضها كالأكل والشرب والجماع وغيرها، حيث جعلها العلماء من السلف الصالح وغيرهم أصولاً واسّسوا منها عدة قواعد ومن ثَمّ طبّقها على النوازل الطبية المعاصرة، سأذكر منها ملخصاً.

---

[1] Assistant Professor, Department of Islamic Studies, The University of Lahore, Lahore

[2] Assistant Professor, Department of Islamic Studies, University of Engineering & Technology, Lahore

[3] Assistant Professor of Islamic Studies, Rachna College of Engineering & Technology, Gujranwala

4 بخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، رقم الحديث:٨

Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jāme Al-Sahi*, al-Riyadh: Daar al-Salam lil-nashr wa al-tawzee, 1st ed. 1417AH, Hadith No. 8.

الكلمات المهمة والاعتبارات المخصوصة بالموضوع

1- **المفَطِّر**: أي: المفسِد، اسم فاعل من الإفطار وهو مأخوذ من الفَطْر: معناه الشّقّ، وجمعه الفطور، ومنه أُخذ فطر الصائم لأنه يفتح فاه[5].

ولم يعرَف له تعريف خاص ولكن من استعمال العلماء يمكن نستخلص أن المفطر هو وصول الشيء إلى الجوف – بمعنى الأكل والشرب – الذي يفسد الصوم قبل إتمامه إلى الوقت المخصوص.

2- **الصَّوم**: جمعه الصيام وهو في اللغة: الإمساك عن الشيء[6].

وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة لوقت مخصوص، أي: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية[7].

3- **النَّوازل**: جمع النازلة، هي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس كالكوارث الكونية، وبها: القنوت النازلة في الصلاة. ويطلق أيضاً على الأمر الذي نزل أي حلّ)[8] وهو المراد ههنا.

ويمكن أن نقول: إن المراد بالنازلة: هي الأمر الجديد من ضروريات الناس الذي وقع في عصر من العصور ولم يوجد له الحكم في السابق.

4- **المعاصرة**: مأخوذة من العصر، وهو: الدهر أي: الحين[9]. والمراد ههنا: فترة حالية من فترات الزمن.

وأما الاعتبارات المتعلقة التي ينبني الحكم عليها، فمنها:

5- الجوف: وهو مكان من داخل جسم الإنسان إذا وصل الشيء – من الأكل والشرب – إليه يبطل به الصوم.

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تحديده:

أما الحنفية لا تقصر الجوف على المعدة بل يشتمل عندهم على الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر، وإذا دخل الشيء في إحداها يفطر، وجعلوا المعدة جزء للجوف، فلا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة، لأنه لا يصل إلى الجوف[10].

وأما المالكية يرون أن الجائفة: هي ما أفضى إلى الجوف، والجوف هو كل البطن وليس المعدة فقط[11].

---

5 الأفريقي، ابن منظور، **لسان العرب**، ببيروت، دار صادر الطبعة الأولى: ٥/٥٥.

Al-Afriqi, Ibn e Manzoor, *Lisan al-Arab*, Bairot, Daar e Sadir, 1st Edition: 5/55

6 أيضاً: ١٢/٣٥١.

Ibid: 12/351

7 الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٣هـ، ص: ١٣٦.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad al-shareef, *Al-Tareefat*, Bairot - Labnan, Daar al-kutub al-ilmiyah, 1st Edition: 1403AH, P: 136.

8 الإفريقي، **لسان العرب**، ٤/٥٧٥.

Al-Afriqi, *Lisan al-Arab*, 4/575

9 **المائدة**، ٥:٣

Al-Maida, 5:3

10 الحنفي، ابن نجيم، **البحر الرائق**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٨/٣٨١.

Al-Hanafi, Ibn e Najeem, *Al-Bahr al-Raiq*, Bairot, Daar al-Marifa, 2nd Edition: 8/381

11 الإمام، مالك بن أنس، **المدونة**، بيروت، دار صادر، ٤/٥٦٦ رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم.

Al-Imam, Malik bin Anas, *Al-Mudawanah*, Bairot, Daar e sadir, 4/566

وأما الشافعية تطلق مسمى الجوف على كل مجوّف كباطن الأذن والإحليل[12] وداخل قحف الرأس والحلق ولا اعتبار الوصول إلى المعدة[13].

وأما الحنابلة ترى في اعتبار الجوف مما ينفذ إلى المعدة، قال ابن قدامة: "يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته".[14] وصرح غيره بأن المراد بالجوف هو المعدة[15].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن ذكر أن ما يصل إلى الدماغ يفطر: "بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لابدّ أن يصل الحلق ويصل إلى الجوف".[16]

الخلاصة مع الترجيح:

ليس هناك أي نص شرعي يدل على معنى الجوف فكان الخلاف بين المذاهب طبيعي، وهو على أربعة معانٍ:

1- يراد به التجويف البطني مع ملاحظة الحدود والقيود.
2- أو يراد به البطن فقط.
3- أو يراد به التجويف الداخلي بدون قيود.
4- أو يراد به المعدة فقط.

مما سبق نرى أن الاختلاف كلها بين المذاهب في فهم معنى الجوف لا في اعتباره بل هو معتبر عند الجميع.

وبعد التأمل في النصوص الشرعية التي تدل على الأكل والشرب لكون علاقتهما بالمعدة فقط وكذلك الأدلة العقلية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من المضمضة والاستنشاق في الصوم إلا أن تكون فيهما المبالغة وهذا يدل أن الحذر من المبالغة خوفاً أن يصل الشيء إلى الحلق ومن ثم يصل إلى المعدة، فبهذا يكون الراجح هو أن المراد بالجوف هو المعدة فقط.

6- **المنفَذ:** جمعه منافِذ وهو الطريق الذي يدخل الشيء به إلى الجوف، فكل ما دخل عبر المنفذ الطبيعي مع العمد والذكر يؤدي إلى الفطر، وأن المنفذ الطبيعي هو الفم بالاتفاق، والأنف عند بعضهم أيضاً المنفذ المعتاد – وهو الراجح – لكون مجراه إلى الحلق ثم إلى المعدة لحديث "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون

---

12 **الإحليل:** مخرج الْبَوْل ومخرج اللَّبن من الثدي والضرع، جمعه: أحاليل [المعجم الوسيط، ص: ١٩٤]. وفي الطب الجديد يطلق على أنبوب أجوف يقع ضمن الحوض يبدأ بالمثانة وينتهي خارج الجسم. أنظر: موقع الطبي نت (altibbi.com) مصطلحات طبية، مقال: ألم الإحليل.
Al-Mujam al-Waseet, P: 194

13 الشافعي الصغير، ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٦٥/٣
Al-Shafi al-Sagheer, Ibn e Shihab al-deen al-ramli, *Nihayah al-Muhtaj ila Sharhi al-Minhaj*, Bairot, Daar al-Fikr, 3/165

14 المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، بيروت، دار الكتاب العربي، مطبوع مع الشرح الكبير، ٣٥٢/٤
Al-Maqdasi, Ibn e Qudamah, *Al-Mughni*, Bairot, Daar al-kitab al-arabi, Published with al-Sharah al-kabir, 4/352

15 البهوتي، ابن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى**، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م، ٤٨١/١.
Al-Bahooti, Ibn e Idrees, *Sharha Muntaha al-Iradat al-Musamma Daqaiq uli al-Nuha*, Bairot, Aalam al-kutub, 2nd Edition: 1996AD, 1/481

16 الإمام، ابن تيمية، **شرح العمدة**، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ٣٨٥/١٠
Al-Imam, Ibn e Taimiyah, *Sharha al-Umdah*, al-Riyadh, Maktabah al-Abikan, 1413AH, 10/385

صائماً"[17] وأما غيرهما من المنافذ الأخرى كالعين والأذن والدبر والقبل والمهبل وغيرها تكون غير معتادة لعدم مجراها إلى الجوف إلا في الأحوال الخاصة.

7- **المُغذِي**: هو أن يكون الداخل مغذياً للجسم ويقوى به ولا يكون دواء أو غير ذلك، فكل داخل مما يغتذي به الجسم مع العمد والذكر يؤدي إلى الفطر، وما لا يعتبر مغذياً ولا يغتذي به الجسم فلا يعد مفطر. وهذا الاعتبار مأخوذ من مفهوم الأكل والشرب يتقوى بهما جسد الإنسان، ولا يدل عليه أي دليل من النصوص الشرعية الصريحة، ويمكن أن نستخرج من الحديث "ما ملأ آدمي شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لنفسه[18] وفي رواية: فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس"[19] وهذا يدل على أن الطعام له تأثير في تقوية الجسم ولو يكون الطعام أو الشراب قليلاً.

فمسألة الغذاء مع دخولها بالمنفذ تنقسم على أربعة أنواع:

1- الشيء المغذي الداخل بالمنفذ المعتاد.
2- الشيء المغذي الداخل بالمنفذ غير المعتاد.
3- الشيء غير المغذي الداخل بالمنفذ المعتاد.
4- الشيء غير المغذي الداخل بالمنفذ غير المعتاد.

وبعد إمعان النظر في التقسيم السابق مع مقارنة أقوال الفقهاء يظهر أن النوع الأول والثاني يعتبران من المفطرات المتفقة، والنوع الثالث والرابع يعتبران من المفطرات عند الجمهور غير الحنابلة على الأكثر[20].

وسلك الإمام ابن تيمية – رحمه الله – مسلكاً آخر، وهو اعتبار في المفطرات ما ثبت في النصوص الشرعية الصريحة (الأكل والشرب والجماع وما في معناها والقيء والحجامة ودم الحيض والنفاس) فحسب، لكون الصوم من العبادات الركنية فلا يصح تأخير البيان فيه عن وقت الحاجة حتى لا تختل هذه العبادة[21].

فمن اللائق أن أذكر هنا كلام الشيخ محمد صالح العثيمين – رحمه الله – بعد أن ناقش – رحمه الله – بعض المسائل المعاصرة مرجّحاً قول ابن تيمية، فقال: "والحمد لله نحن في غنى عن هذه التعليلات من الأصل إذا أخذنا بالقول الراجح، وهو أن المفطر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا

---

17 السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود، **سنن أبي داود**، بيروت، دار ابن حزم، رقم: ٢٣٦٦. والترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، رقم: ٧٨٨ وقال حديث حسن صحيح.

Al-Sajistani, Suleman bin al-Ashas, Abu Dawood, *Sunan Abi Dawood*, Bairot, Daar Ibn e Hazm, Hadith No. 2366. & Al-Tirmazi, Muhammad bin Isa, Abu Isa, *Sunan al-Tirmazi*, al-Riyadh, Daar al-Salam li-Nashr wa al-Tawzee, Hadith No. 788

18 الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم: ٢٣٨٠ وقال: حسن صحيح.

Al-Tirmazi, *Sunan al-Tirmazi*, Hadith No. 2380

19 القزويني، محمد يزيد، أبو عبد الله، **سنن ابن ماجة**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، رقم: ٣٣٤٩ بسند صحيح.

Al-Qazvini, Muhammad yazeed, Abu Abdullah, *Sunan Ibn e Majah*, Bairot, Labnan, Daar Ihya al-Turas al-Arabi, Hadith No. 3349

20 ابن قدامة، **المغني**، ١٦٨/٤ – ١٧١

Ibn e Qudamah, *Al-Mughni*, 4/168-171

21 الإمام، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ٢٣٣/٢٥

Al-Imam, Ibn e Taimyah,*Majmoo al-Fatawa*, Maktaba Ibn e Taimiyah, 2nd Edition, 25/233

شرباً، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى".[22]

النصوص الشرعية التي يُستنبَط منها ضوابط الإفطار

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [23] حيث إن الصيام إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص فدل ذلك على أن ثلاثة أشياء: الجماع والأكل والشرب، من المفطرات بالنهار التي كانت مسموحة بالليل.

الأحاديث الواردة:

1- قوله تعالى في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة أن رسول اللهﷺ قال:

"يترك طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به"[24].

ويدل الحديث على الترك إطلاقاً وهو الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة: الطعام والشراب والشهوة وهو الجماع وما في حكمه.

2- وعنه قال قال رسول اللهﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[25].

ومحل الشاهد فيه: "أن يدع طعامه وشرابه" والدلالة فيه مماثلة للحديث السابق من حيث ترك الطعام والشراب مطلقاً.

3- وعن لقيط بن صبرة عن النبيﷺ قال: "وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[26].

وفي رواية عنه: "وبالِغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[27].

وفيهما دلالة على أن وصول قطرات الماء إلى الداخل عبر المنفذ المعتاد يؤدي إلى الفطر، وأما الماء القليل لا يعتبر مفطراً كما سيأتي في حديث عمر رضي الله عنه.

4- وعن عائشة كان النبيﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلُمٍ فيغتسل ويصوم[28].

---

22 العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٦/٣٧١
Al-Usaimeen, *al-Sharah al-Mumte ala Zaad al-Mustaqne*, Daar Ibn e al-Jauzee, 1st Edition: 1442AH, 6/371

23 **البقرة**، ٢: ١٨٧
Al-Baqara, 2: 187

24 بخاري، **الجامع الصحيح**، رقم: ١٧٩٥
Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, Hadith No. 1795

25 أيضاً، رقم: ١٨٠٤
Ibid, Hadith No. 1804

26 السجستاني، **سنن أبي داود**، رقم: ٢٣٦٦. والترمذي، **سنن الترمذي**، رقم: ٧٨٨، وقال حديث حسن صحيح.
Al-Sajistani, *Sunan Abi Dawood*, Hadith: 2366. & Al-Tirmazi, *Sunan al-Tirmazi*,Hadith No. 788

27 الدولابي، أبو البشر، **جزء أبي البشر الدولابي**، القاهرة – مصر، دار الحديث، كما ذكره أبو محمد الحنفي الزيلعي في نصب الراية ٤٧/١ بسند صحيح.
Al-Daulabi, Abu al-Bashar, *Juzz Abi al-Bashar al-Daulabi*, al-Qahira-Egypt, Daar al-Hadith

ومحل الشاهد ههنا ثبوت اغتساله ﷺ أثناء صومه، فيصل الماء إلى الأذنين أو العينين وغيرهما فهذا يدل على أن دخول الشيء القليل عبر المنافذ غير معتادة لا يضر في الصوم بشرط أن لا يصل الجوف.

5- وعن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب: هشَشْت[29] فقبّلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس به، قال: فمه"[30].

وفيه دلالة على أن الشيء اليسير لا يفسد الصوم وإن كان ذريعةً إلى المفسد، فالقُبْلة غير مفطر كما لا يفطر بالمضمضة وكلاهما ذريعة في فساد الصوم لأن القُبلة ذريعة إلى الجماع كالمضمضة وهي ذريعة إلى نزول الماء إلى الجوف.

6- وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد[31].

ويدل هذا الحديث كالسابق بأن الشيء القليل ولو دخل في الجوف أو من إمكانه أي يدخل إليه لا يفطر فالتسوك يخرج منه المواد تصل إلى الحلق لا محالة.

7- وعن ثوبان عن النبي ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"[32].

وفيه دلالة أن مظنة دخول الشيء إلى الجوف وكذلك مظنة ضعف البدن بخروج الشيء باختياره فلا يتحمل لذلك مشقة الصوم أيضاً من المفطرات. وإذا رفعت هذه المظنة فلا حرج بعملهما لحديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم[33] ولأثر ثابت البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا، إلا من أجل الضعف"[34].

8- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء عمداً فليقض"[35].

وفيه دلالة -كالحديث السابق- على مظنة ضعف البدن بخروج الشيء بالاختيار فلأجل ذلك لا يتحمل الإنسان مشقة الصوم. وأما خروجه بدون الاختيار فلا يفطر كالاحتلام.

---

28 بخاري، **الجامع الصحيح**، رقم:١٨٢٥

Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, Hadith No. 1825

29 **هششت**: فرحت واشتهيت.أنظر: الإفريقي، **لسان العرب**، ٣٦٣/٦.

Al-Afriqi, *Lisan al-Arab*, 6/363

30 السجستاني، **سنن أبي داود**، رقم: ٢٣٨٥، صححه الألباني.

Al-Sajistani, *Sunan Abi Dawood*, Hadith No. 2385

31 بخاري، **الجامع الصحيح**، تعليقاً ٦٨٢/٢ حسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٤٤١/٣.

Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, 2/682

32 أيضاً ٦٨٤/٢ صححه الألباني.

Ibid, 2/684

33 بخاري، **الجامع الصحيح**، رقم: ١٨٣٧

Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, Hadith No. 1837

34 أيضاً

Ibid

35 السجستاني، **سنن أبي داود**، رقم: ٢٣٨٠، صححه الألباني على شرط البخاري.

Al-Sajistani, *Sunan Abi Dawood*, Hadith No. 2380

9- وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال: فذلك من نقصان دينها"[36].

ومحل الشاهد فيه: "إذا حاضت.. ولم تصم" وفيه دلالة إذا حاضت إحدى النساء فلا يصح صومها كما لا تصح صلاتها.

10- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[37].

وفيه دلالة على أن المفطرات إذا كان سببها النسيان أو الخطأ أو الاستكراه يصح صومه ولا يضره شيء لحديث "إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[38].

آثار الصحابة والتابعين:

11- قول ابن عباس رضي الله عنهما: "الصوم مما دخل وليس مما خرج"[39].

وهذا يدل على الاجتهاد منه في فهم النص وقاله في الحالة الخاصة بحيث كان يجيب عن الحجامة[40]، وإلا قول الصحابي أو اجتهاده معتبر إذا لم يخالف النص الصريح. فبالإمكان أن يمثل الضابط من ضوابط مفطرات الصيام.

12- قول الحسن البصري: "لا بأس بالسعوط[41] للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل"[42].

وفيه الدلالة على اعتبار الحلق كمنفذ إلى الجوف، وفيه الاستثناء والتقييد بعدم الوصول للحلق، وإذا وصل إلى الحلق يفطر.

ضوابط الإفطار عند العلماء السابقين

اهتم الفقهاء في جميع الأزمنة موضوع المفطرات (المبطلات) لأنه متعلق بركن الإسلام، ولا يصح الصوم إلا بعد اجتنابها، ولا يكون الاجتناب إلا بمعرفتها فاستنبطوا القواعد والأصول من النصوص الشرعية حتى تقاس عليها ما تنزل من النوازل في أي زمن كان، ومن ثم يعرف الحكم فيها ولا يكون هناك أي الخطأ فيه لعدم علمها فيظن أحد منا صحة الصوم وهو فاسد في الأصل.

---

36 بخاري، **الجامع الصحيح**، رقم: ٢٩٨

Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, Hadith No. 298

37 بخاري، **الجامع الصحيح**، رقم:١٨٣١

Ibid, Hadith No. 1831

38 القزويني، **سنن ابن ماجه**، رقم: ٢٠٤٣ صححه الألباني.

Al-Qazvini, *Sunan Ibn e Majah*, Hadith No. 2043

39 بخاري، **الجامع الصحيح**، تعليقاً ٦٨٤/٢ وإسناده صحيح.

Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, 2/684

40 البيهقي، أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١١٦/١

Al-Baihaqi, Abu Bakr, *Sunan al-Baihaqi al-Kubra*, Makka al-mukarrama, Maktaba Daar al-Baaz, 1414AH, 1/116

41 **السعوط**: الدَّوَاء يدْخل فِي الْأنف. أنظر: المعجم الوسيط: ص: ٤٣١.

Al-Mujam al-Waseet, 431

42 بخاري، **الجامع الصحيح**، تعليقاً ٦٨٢/٢

Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, 2/682

ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

وقد روي عن أبي هريرة: "إذا قاء فلا يُفطِر إنما يخرج ولا يولج"[43].

وعن ابن عباس: "الصوم مما دخل وليس مما خرج"[44].

وهذا الأثران في الأحوال الخاصة وكان قول أبي هريرة في القيء وقول ابن عباس في الحجامة، فيمكن أن يكون ضابطاً من ضوابط مفطرات الصيام. فقول الصحابي أو اجتهاده معتبر إذا لم يخالف النص الصريح.

وقد جمع بعض الضوابط أبو حامد الغزالي بقوله:

والمفطرات ثلاثة:

1- دخول داخل.

2- خروج خارج.

3- جماع[45].

وحصر – رحمه الله – المفطرات في ثلاثة أشياء وهو دخول داخل، معناه: ما يدخل إلى الجوف من الأكل والشرب وما في معناهما في حالة الصوم يفطر، وخروج خارج مثل الدم الكثير والقيء ودم الحيض والنفاس وغيرها والجماع وما في معناه. ولا تصح هذه الأصول على الإطلاق إلا الجماع، لأن هناك بعض الأشياء الداخلة إلى الجوف والخارجة منه لا تفطر، كما سنناقش في الفصل الثالث.

واعتبر ابن تيمية في مجموعه[46] – رحمه الله – اعتبار دلالة النصوص الشرعية الصحيحة فحسب، فكل ما ورد به النص الشرعي صريحاً مما يؤدي إلى الفطر حكم به كالأكل والشراب والجماع والقيء والحجامة ودم الحيض والنفاس، وما عدا ذلك أي: لم يرد به النص الشرعي لا يؤدي إلى الفطر. وحجة كلامه – رحمه الله – أن الصيام من العبادات الركنية التي يحتاج الناس إلى بيانها فلو كان غير الطعام والشراب والجماع وغير ذلك مما ثبت بالنص الشرعي أنه مفطر لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحاً حتى لا تختلج عبادة الناس.

وهذا المذهب اختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – وقال: لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبدا لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله[47].

وضع ضوابط الإفطار

---

43 بخاري، **الجامع الصحيح**، تعليقاً ٦٨٤/٢ وإسناده صحيح موقوفاً عليه.

Al-Bukhari, *Al-Jame Al-Sahi*, 2/684

44 أيضاً.

Ibid

45 الغزالي، أبو حامد، **الوسيط المحيط**، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، ٤١٩/٢

Al-Ghazali, Abu Hamid, *Al-Waseet al-Muheet*, al-Qahira, Daar al-Salam, 1417AH, 2/419

46 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٣٣/٢٥ ومابعده.

Ibn e Taimiyah, *Majmoo al-Fatawa*, 25/233

47 العثيمين، **الشرح الممتع**، ٣٦٩/٦

Al-Usaimeen, *Al-Sharha al-Mumte*, 6/369

بالنظر إلى ما تقدم نستخلص بعض الضوابط للمفطرات على ما يلي:

القاعدة الأولى: الشيء المغذي الداخل إلى الجوف يفطر به أياً كان منفذ(معتادا أو غير معتاد) وغير المغذي متحلل[48] لا يفطر إلا إذا دخل عبر منفذ معتاد فيفطر وغير متحلل لا يفطر:

دلت عليه كل النصوص الشرعية التي فيها ذكر الأكل والشرب، والاغتذاء مفطر هو أمر مجمع عليه للدلالة عليه من الكتاب والسنة.

ومنه قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [49]. فالأكل والشراب يجوزان في الليل فمفهومه المخالف أنهما لا يجوزان في نهار رمضان وكلاهما ليسا على المعنى الظاهري بل يقومان مقام الاغتذاء، فهذا يدل على أنه من المفطرات.

ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به". إطلاق الترك وهو الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة، ومنها: الطعام والشراب دل على أنهما من المفطر.

ومنه الحديث: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" فدلالتهما كما في الحديث السابق.

ومنه الحديث: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

ولا يكون استنشاق أو المضمضة -كما في رواية - إلا بالماء فإذا دخل في الجوف فهو في حكم الشراب، فدلالة الحديث على شيئين: أولا: أن الجوف هو المعدة، وثانيا: أن الشراب وما في معناه مفطر للصيام. وأما إذا كان الداخل شيئاً يسيراً كماء في المضمضة بدون مبالغة أو ذرات المسواك فلا يفطر لحديث عمر: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس به، قال: فمه" ولحديث عامر بن ربيعة: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد".

وليس هناك أي ذكر للمنافذ في النصوص ولكن من المعقول أنه لا يدخل الشيء إلا من خلال المنافذ معتبرة كانت أو غير معتبرة، ومفتوحة كان أم مشرطة أو مفصدة. فننظر إذا كان الشيء الداخل إلى الجوف مغذياً يفطر على الإطلاق، وإذا كان الشيء الغير مغذ المتحلل، فيه التفصيل: مفطراً إذا دخل من المنافذ المعتادة لكون هذه المنافذ معتبرة، وغير مفطر إذا دخل عبر المنافذ غير المعتادة، وإذا كان الشيء الغير مغذ والغير متحلل لا يفطر من المنافذ المعتادة دخل أم غيرها — والله أعلم بالصواب.

القاعدة الثانية: الجماع وما في معناها مثل الاستمناءوالسحاق، أو المباشرة مع الإنزال يفطر به:

دل عليه القرآن والسنة، وهو أيضاً أمر مجمع عليه إلا عند الظاهرية[50] لا يرون في الاستمناء والسحاق هذا الحكم وكذا غيره من المفطرات لكون النصوص كلها فيه على الظاهر.

---

48 **المتحلل**: تفسَّخت أجزاؤُه وانفصلت عناصرُه بعضُها عن بعضٍ. الدكتور، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٤٩/١.
Dr. Ahmad Mukhtar, *Mujam al-Lugha al-Arabiyah al-Muasirah*, 1/549

49 **البقرة**، ٢: ١٨٧
Al-Baqara, 2: 187

ومن الأدلة قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾ [51] والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وغيره[52] فمفهوم مخالف للآية أنه لا يحل الجماع في نهار رمضان.

ومنه قوله تعالى ﴿أَفَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ﴾ [53] والدلالة فيها كالآية السابقة. والمراد بالمباشرة الجماع لقرينة ما بعده وهي ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ﴾ فلا يكون مطالبة الأولاد إلا بعد الجماع لأنه سبب له.

ومنه الحديث: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به". فكلمة (شهوته) تدل على الجماع وما في معناها التي فيه الشهوة واللذة دون الاحتلام.

القاعدة الثالثة: لا يفطر بالشيء الخارج من البدن قصداً إلا القيء أو المني:

فالقيء بدون عمد لا يفطر وكذا بالاحتلام لا يفطر مطلقاً، ولكن يفطر في الاستقاء عمدا وكذا خروج المني باستدعائه أو بمباشرة أسبابه عمداً ذاكراً لصومه.

وأما القيء فدل عليه الحديث: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء عمدا فليقض".

وأما الاحتلام لأنه آتٍ بغير اختيار لقوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [54].

ومنه الحديث: "ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام"[55].

وأما الحجامة مفطرة لخروج الدم من البدن، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم".

وفيه خلاف شهير بين العلماء قديماً وحديثاً، وقد ثبت عن ابن عباس في الحجامة للصائم، فقال: "الصوم مما دخل وليس مما خرج" وهو كان يرى أنها لا تفطر، وحديث أنس تقدم بأنه سئل "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف" ومال الشيخ الألباني[56] في نسخ الحديث "أفطر الحاجم المحجوم". وأما الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحمهما الله – رأيا أن هذا الحديث محكم والحجامة مفطرة للصوم. والراجح هو الأول للقرائن.

---

50 الأندلسي، ابن حزم، **المحلى** بيروت، دار الفكر، ٦/٢٠٣-٢٠٥

Al-Andlusi, Ibn e Hazam, *Al-Muhalla*, Bairot, Daar al-Fikr, 6/203-205

51 **البقرة**، ٢: ١٨٧

Al-Baqara, 2: 187

52 **تفسير ابن كثير**، ١/٢٩٨

Tafseer Ibn e Kaseer, 1/298

53 **البقرة**، ٢: ١٨٧

Al-Baqara, 2: 187

54 **البقرة**، ٢: ٢٨٦

Al-Baqara, 2: 286

55 ترمذي، **سنن الترمذي**، رقم: ٧١٩ إسناده ضعيف.

Al-Tirmazi, *Sunan al-Tirmazi*, Hadith No. 719

56 الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ٤/٧٤

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Deen, *Irwa al-Ghaleel*, Bairot, al-Maktab al-Islami, 1405AH, 4/74

وأما دم الحيض والنفاس مفطر للصائمة لحديث: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن بلى قال: "فذلك من نقصان دينها". وهو أمر مجمع عليه بلا خلاف ولو بدأ قبل المغرب بضعة الدقائق.

القاعدة الرابعة: النسيان والجهل لا يؤثر في المأمورات:

إذا نسي أو جهل وأكل أو شرب أو جامع لا يفطر لحديث أبي هريرة سبق ذكره: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه". وكذا إذا أخطأ أو أكره للحديث "إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

أحكام النوازل الطبية المعاصرة[57]

مما سبق استخراج الضوابط لمفطرات الصيام من النصوص، وسنطبق هذه الضوابط على النوازل المعاصرة لاستنباط الأحكام بها. وخاصة في تطبيق الضابط الأول وهو:

"الشيء المغذي الداخل إلى الجوف يفطر به أياً كان منفذ(معتادا أو غير معتاد) وغير المغذي ومتحلل لا يفطر إلا إذا دخل عبر منفذ معتاد، وغير متحلل لا يفطر به على الإطلاق"

وهي قاعدة مهمة في هذا الباب فمن المعقول أنه لا يدخل الشيء إلى الجوف إلا من خلال المنافذ معتبرة كانت أو غير معتبرة، فلذا ننظر إذا كان الشيء الداخل إلى الجوف مغذياً يفطر على الإطلاق كان المنفذ معتاداً أو غيره، وإذا كان الشيء غير مغذ متحللا، فيه التفصيل: مفطراً إذا دخل من المنافذ المعتادة لكون هذه المنافذ معتبرة، وغير مفطر إذا دخل عبر المنافذ غير المعتادة، وإذا كان الشيء غير مغذ وغير متحلل لا يفطر من المنافذ المعتادة دخل أم غيرها.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في المسائل الطبية المعاصرة بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، بما يلي:

الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

1 – "قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

2 – الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

3 – ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

4 – إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

5 – ما يدخل الإحليل –أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى– من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

57 استفدت في هذه المسائل الطبية المعاصرة من: كتاب 'مفطرات صيام المعاصرة' للدكتور أحمد بن محمد الخليل من موقع صيد الفوائد. و 'رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية' للطبيب وسيم فتح الله من نفس الموقع. و 'مجلة مجمع الفقه الإسلامي' مجلس الرقم (9، 10) عن المسائل الطبية المعاصرة.

6 – حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

7 – المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

8 – الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

9 – غاز الأوكسجين.

10 – غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

11 – ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات و المراهم و اللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

12 – إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

13 – إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

14 – أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

15 – منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

16 – دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

17 – القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

18– بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

19 – الفصد، والحجامة.

20 – أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

21 – الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (البريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

22 – ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل البوس أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

23 – العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئا من السوائل (المحاليل) المغذية".

وتلك هي المسائل العامة يعم بها البلوى يحتاج الحكم فيها، وقصدت أن أعرض هذه المسائل استيعاباً بل أزيد بعض المسائل عليها وجمعت المسائل المشابهة في الرقم الواحد وأذكر الحكم مع بيان السبب إن دعت الحاجة إليه:

أولاً: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف.

- أما قطرة العين وقطرة الأذن لا تفطران، لأنها الأشياء غير المغذية والمنافذ غير معتادة.
- وغسول الأذن إذا كان بالماء ووصل إلى الحلق يفطر لأنه مغذي وإن لم يصل إلى الحلق فلا يفطر، وأما بالأدوية فلا يفطر.

- وقطرة الأنف إذا وصلت الحلق أو الدماغ تفطر، لأنها إن كانت غير مغذية ولكن دخلت عبر المنفذ المعتبر، وإذا لم تصل إلى الحلق أو إلى الدماغ فلا تفطر لأنها كالمضمضة.
- وبخاخ الأنف لا يفطر لكون مجراه إلى القصبة الهوائية لا المعدة وإن كان عبر منفذ معتاد (كذا غاز الأوكسجين وبخاخ العلاج الموضعي للفم).
- وأما بخاخ الربو وهو يشتمل على الماء وغاز الأكسجين والمواد العلاجية لكون مجراه إلى الجهاز التنفسي، لا يفطر لأن وصول شيء منها إلى المعدة أمر مشكوك فيه، وثبوت الصوم يقين فلا يزول بالشك، وعلى فرض أن جزءًا من هذه المادة وصل إلى المعدة، فإنه قدرٌ يسيرٌ يعفى عنه، كما أنهم قاسوه على أمرين: المضمضة والسواك.

  بل قيل: إن ما يصل من الماء في المضمضة أو المواد في السواك هو أكثر من ما يصل ببخاخ الربو.
- وأما شرب التبغ أو الدخان المعروف فيفطر لاحتوائه على القطران والنيكوتين وهو مغذيا مع عبر المنفذ المعتاد وأيضاً له أجرام تظهر على الفلتر وعلى الرئتين.

ثانياً: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها:

- هذه الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج لا تفطر لأنها تُمتص ولا يكون مجراها إلى المعدة. وهي إذا كماء المضمضة الذي يمتص ولا يفطر.

ثالثاً: ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي:

- والتحاميل المهبلية وغسول المهبلي (وكذا التحاميل الشرجية والدواء والمحلول لغسل المثانة ومادة ظليلة على الأشعة) لأنها غير مغذية وغير معتبرة المنافذ وغسول المهبلي وإن كان فيه الماء الحار أحياناً ولكن لم يصل إلى المعدة.
- وأما منظار المهبلي لا تفطر لكونها غير متحلل (وكذا المنظار واللولب الداخلة إلى الرحم، وما يدخل الإحليل -أي مجرى البول- من قثطرة -أنبوب دقيق- أو منظار).
- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء لا تفطر لعدم التغذي وعدم اعتبار المنفذ.
- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها لا تفطر لعدم التغذي وعدم اعتبار المنفذ.
- أما الإصبع للفحص وإن كان فيه إمكان الشهوة أو اللذة ولكن بدون قصدها فلا تفطر.

رابعاً: حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان:

- وهذه الأشياء لا تفطر وإن خرج الدم دون ابتلاعه إلى الجوف وكذا المعجون، وإذا ابتلع الدم أو المعجون يفطر لكون دخولهما من المنفذ المعتبر، وأما السواك فلا يفطر.

خامساً: المضمضة، والغرغرة:

- والمضمضة والغرغرة مع عدم المبالغة لا تفطران، وإن كان الماء مغذي وعبوره بالمنفذ المعتاد ولكن عدم وصوله إلى الجوف، وإذا اقترنا بالمبالغة تفطران.

سادساً: الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، أو السوائل والحقن المغذية:

- والحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية لا تفطر لأنها غير مغذية ولا دخولها بالمنافذ المعتادة.
- وأما السوائل أو الحقن المغذية فتفطر لكونها مغذية ولو يكون دخولها عبر المنافذ غير المعتبرة.

سابعا: غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية:

- غازات التخدير (البنج): وهو أنواع:

1- "التخدير عن طريق الأنف بمادة غازية لا تفطر لأن المادة الغازية ليست جرماً، لكنها تستنشق عن طريق التنفس، وتذهب إلى مجاري التنفس، فلا تنفذ إلى الحلق، ولو نفذت إلى الحلق، فما ينفذ منها يسير مما يعفى عنه، فلا يحصل الفطر به قياساً على ما يبقى في الفم بعد المضمضة. أما إن كانت تلك الغازات تؤخذ عن طريق آخر غير الفم والأنف، كالوريد ونحوه، فعدم الفطر بها من باب أولى.

2- التخدير الصيني (الإبر) لا تفطر لعدم دخول أي مادة إلى الجوف.

3- التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف.

4- التخدير الموضعي: والذي لا يفقد معه الوعي ولا الإحساس إلا في موضع العملية، فهذا لا يحصل به الفطر؛ لأن الإنسان لا يزال بقواه العقلية، ويستصحب النية حقيقة أو حكماً".

5- التخدير الكلي: وفيه أمران:

أ-فقدان الوعي:- أن يفقده جميع النهار فصومه غير صحيح، وهذا المجال لم يدخل في موضوعنا بل يخرج إلى موضوع التكليف.

وإن لم يستغرق فقدان الوعي كل النهار فصومه صحيح لعدم قرينة على إبطاله.

ب- قد يرفق مع البنج مادة مغذية فإن حصل ذلك يفطر ولو لم يستغرق جميع النهار لدخول الشيء المغذي إلى الجوف.

ثامناً: ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية:

- هذه الأشياء لا تفطر لعدم كونها مغذية ولا في معناها.

تاسعاً: أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

- لا تفطر لكونها خارجة منه وليست الداخلة وأما الأداة الداخلة لأخذ العينة فلا تفطر أيضاً لعدم التغذي وعدم اعتبار المنفذ مع ذلك هو غير متحلل.

- وأما المحاليل المصحوبة بالأداة أيضاً لا تفطر إلا إذا أدخلت هذه الأداة عن طريق الفم أو الأنف تفطر.
- وأما أخذ عينة الدم للتحليل فلا تفطر.
- وأما الحجامة فالراجح لا تفطر الصوم وهو مذهب الجمهور غير الحنابلة. بل قال ابن عباس فيه أصلاً: الفطر مما دخل وليس مما خرج. ولكن لحديث أنس، فنقول إذا خيف عن ضعف البدن حيث لا يتحمل مشقة الصوم يفطر إلا فلا.
- وأما الفصد والشرطة لا يفطران قياساً على الحجامة.
- وأما التبرع بالدم يقاس على الحجامة فلا يفطر على الراجح إلا أن يسبب ضعف البدن فلا يتحمل مشقة الصوم فيفطر.
- وأما الاستمناء لأي غرض كان للعلاج أو غيره وبأي طريقة كانت فيفطر لوجود معنى الشهوة فيه.
- وأما تلقي الدم المنقول يفطر لأن الدم هو معنى الغذاء بل أقوى منه.

عاشراً: منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى:

- إذا أدخل عن طريق الشق في البطن لا تفطر لعدم التغذية وعدم اعتبار المنفذ وهو غير متحلل، وكذا إذا أدخل عن طريق الفم والأنف لا تفطر لعدم التغذية ومن ثم غير متحلل.
- وأما هذا المنظار إذا أدخل عن طريق المنفذ المعتاد مع اصطحاب السوائل أو المواد ولو غير التغذية يفطر.

الحادي عشر: دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي:

- وبدخول الأداة لا تفطر وأما إدخال المواد العلاجية عن طريق المنافذ المعتادة فتفطر لشبهه بالحلق وأقل شيء مجراه إلى البطن.
- وإذا كان إدخال المواد العلاجية عن طريق المنافذ غير المعتبرة فلا تفطر لعدم التغذية مع عدم اعتبار المنفذ.

الثاني عشر: القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة):

- والقيء من غير تعمد لأي سبب كان وكذلك للعلاج لا يفطر، وإن استدعاه متعمداً يفطر لما في حديث أبي هريرة.

الثالث عشر: الغسيل الكلوي: وللغسيل الكلوي طريقتان:

الأولى: "الغسيل بواسطة آلة تسمى الكِلية الصناعية، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز, ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد".

فإذا كان يحصل به مجرد تنقية للدم فقط، فإنه يُفطِّر لكون المواد المصطحبة في معنى التغذية وإن لم يقصد بها التغذية تدل مع سائل التنقية لإعادة التوازن لمكونات الدم في بدن المريض.

الثانية: "عن طريق الغشاء البريتوني في البطن، وذلك بأن يُدخَل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السُّرة, ثم يدخل قرابة لترين من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن, وتبقى في الجوف لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم، فهو يفطر لأنه في حال ما إذا استصحب سوائل مغذية ونحوه".

ملخص

وصلت بعد تكميل هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أن موضوع هذا البحث مهم جداً لكونه متعلقاً بالركن من أركان الإسلام.
- أن الصوم عبادة ركنية والأصل ثبوتها وإفساد جزء من هذه العبادة يحتاج إلى الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.
- اعتني به الصحابة مثل ابن عباس وأبي هريرة ومن بعدهما من العلماء كالحسن البصري.
- أن الأشياء المنصوص عليها ما تحتاج إلى الضوابط مثل الأكل والشرب والجماع والقيء ودم الحيض.
- أن الأشياء التي في معنى الأكل والشرب والجماع مفطرة.
- أن الراجح – والله أعلم – أن الحجامة غير مفطرة.
- أن النوازل المعاصرة مختلفة الحكم حسب أحوال المجتمعات.
- أن المراد بالجوف هو المعدة على الراجح.
- أن الشيء المغذي الداخل إليه مفطر أيا كان منفذ [معتاداً كان أم غير معتادٍ].
- أن الشيء غير المغذي متحللا يفطر إذا دخل عن المنفذ المعتاد إلا فلا.
- أن الشيء غير المغذي غير متحللا لا يفطر مطلقاً.
- لا يفطر بالشيء الخارج من الجسد قصداً إلا الاستسقاء والاستمناء.
- أن النسيان (والخطأ والإكراه) لا تؤثر في المأمورات.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.